

# حكم الوقف المؤقت كبناء مسجد في محطة إذا باعها يبيعه معها الشيخ عبدالرحمن البراك (65111)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم الوقف المؤقت حيث يبني مسجد مثلا في محطة فمتي ما اراد بيعها بيع معها المسجد اذا كان

00:00:00

قد جعله وقفا مطلقا فليس له بيعه بل يجب ان يبقى مسجدا -

00:00:29

وان كانوا اذن في الصلاة في في هذا الموضع اذنا مرتبط بالمحطة اذا باع المحطة او زالت المحطة زال حكم المسجد اما اذا وقف

00:00:29

هذه الارض على ان تكون مسجدا يصلى فيه فلا بد ان يبقى مسجدا -

لا يجوز له بيعه وان كان لا يصلى فيه باذن يعني اذن بان يصلى فيه ولم يقصد وقفه المستديم استغنى عنه بسبب مما اسباب عليه

00:00:53

ان يبيع الارض. نعم -